

قرار

٢٠١١/٨ رقم

**بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة
المستثناء من شرط الإعلان عن التعيين**

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠١١/١ المنعقدة بتاريخ ٣/٤/٢٠١١م،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

المادة الأولى

تحدد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة في تطبيق حكم المادة (١٣) من القانون المشار إليه على النحو الآتي :

- المستشارون التابعون مباشرة للوزير .
- مدير عام .
- رئيس مكتب الوزير .
- مدير مكتب الوكيل ومن في حكمه .
- منسق مكتب الوزير .
- منسق مكتب الوكيل ومن في حكمه .
- سائقو أصحاب السمو والمعالي الوزراء أو من في حكمهم .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من شعبان ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٢ من يوليو ٢٠١١ م

**خالد بن هلال بن سعود البوسعيري
رئيس مجلس الخدمة المدنية**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٤٠)

الصادرة في ٨/١/٢٠١١ م